صِرَاط

ملخصات الدروس الشرعية

الخلاصة

الدرس 32

حكم الحج والعمرة وشروطهما والمواقيت

كتاب الحج والعمرة — المهندس علاء حامد

youtube.com/watch?v=aXP5Jgiu6io

الخلاصة

21 نقطة مركزة

1 المدخل: هذا أول دروس كتاب الحج بعد الفراغ من الصيام، والكتاب يشتمل على سبعة أبواب أولها مقدماته من التعريف والحكم والشروط والمواقيت، على ما ذكره الشيخ في الدرس.

2 التعريف: الحج لغة القصد، وشرعا قصد البيت بنية التعبد بمناسك مخصوصة في أماكن مخصوصة كالكعبة وعرفة ومزدلفة ومنى وفي أوقات مخصوصة على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

3 الحكم: الحج أحد أركان الإسلام وفروضه العظام لقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾، وصيغة على تفيد الوجوب كقوله وبالوالدين إحسانا فليست الأمر المباشر وحده هو الدليل كأقيموا الصلاة.

4 من كفر: تارك الحج مؤمنا به كفره أصغر، والجاحد الرافض له كفره أكبر.

5 آية الإتمام: قوله ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ لا تدل على وجوب الابتداء بل على وجوب الإتمام لمن شرع حتى النافلة بخلاف صوم النفل وقطع صلاة النفل إلا لحصر، فالوجوب يستفاد من الأدلة الأخرى كحديث بني الإسلام والإجماع فثبت بالكتاب والسنة والإجماع.

6 الفضل: العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة، ومن حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه أي بلا ذنب بشرط نية خالصة بلا رياء وترك الرفث من كلام الجماع ومقدماته فضلا عن الجماع وترك الفسق من المعاصي.

7 المرة الواحدة: لا يجب الحج في العمر إلا مرة وما زاد تطوع لحديث أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام فقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم فجمع الفرض والأمر، ولأنه لم يحج بعد الهجرة إلا واحدة وللإجماع.

8 الفور والتراخي: المختار وهو مذهب الحنابلة وجوبه على الفور فمن تمكن هذا العام وأخر مختارا أثم، لحديث تعجلوا إلى الحج فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له من موت ومرض وغلاء وطريق، ولحديث من استطاع الحج فلم يحج فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا وإن كانا مختلفا في صحتهما فالقول قوي وهو الأحوط والأسلم.

9 دليل التراخي ورده: قالوا نزلت آية الحج سنة 9 ولم يحج إلا سنة 10 وأرسل أبا بكر، والرد أن المانع كان قائما وهو بقاء الشرك والطواف عرايا فبعث ينادي لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ثم حج بعد زواله، والشافعية على التراخي.

10 الإسلام والعقل: لا يجب الحج على الكافر ولا يصح منه لأن الإسلام شرط صحة العبادة، ولا يجب على المجنون ولا يصح في جنونه لأن العقل شرط التكليف لحديث علي رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق.

11 البلوغ: لا يجب على الصبي لكن يصح منه فإن كان مميزا يفهم الطواف والسعي وينوي نوى بنفسه وإن كان دونه نوى عنه وليه، ولا يجزئ عن حجة الإسلام بلا خلاف ولو حج عشرا لأنه فعلها قبل مطالبته بها، لحديث المرأة رفعت صبيا فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر وحديث أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى، ويتميز الحج بقبول غير المميز بخلاف الصوم والصلاة.

12 الحرية: شرط لأن العبد ملك سيده ومنافعه تتعطل بغيابه، فإن حج بإذن سيده صح ولم يجزئ فإذا عتق فعليه حجة الإسلام لحديث وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى.

13 الاستطاعة المالية: أن يملك زادا يكفيه ويكفي من يعول وراحلة تبلغه مكة وترده دون تضييق على أهله حتى يعود فمن يحج ويتركهم يسألون الناس فليس مستطيعا.

14 الاستطاعة البدنية: أن يقدر على الركوب وتحمل مشاق السفر، فمن وجد من يساعده ويحمله ويضعه فليحج بنفسه ولو قاعدا، ومن عجز تماما سقط عنه بنفسه فإن كان قادرا ماليا لزمه أن ينيب من حج عن نفسه قبله لحديث الرجل لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال صديق أو أخ قال أحججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة.

15 أمن الطريق والتركة: من خاف قطاع طرق أو وباء على نفسه وماله لم يجب حتى يستطيع لقوله ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، ومن مات قادرا ماليا دون إنابة أخرج الورثة نفقة الحج من تركته أولا قبل التوزيع لأنه دين وحق لله.

16 المحرم: شرط سادس للمرأة على مذهب الحنابلة فلا تسافر للحج ولا غيره بلا محرم لحديث لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها، وحديث المكتتب في غزوة وامرأته خرجت حاجة قال انطلق فحج معها، وحجها بلا محرم صحيح لكنها تأثم للسفر.

17 الخلاف فيه: محصور في حج الفريضة وعمرتها فقط فالشافعية يجيزون نسوة ثقات، أما الثاني من حج وعمرة فالإجماع على المحرم، والأحوط وجوبه حتى في الفريضة فمن لم تجد محرما فغير مستطيعة ولا إنابة عنها بعد موتها، والمحرم لا يلزم بالخروج ولا بالنفقة فإن تطوع بماله فخير.

18 العمرة واجبة: مرة واحدة على الراجح لقوله لعائشة لما سألت هل على النساء جهاد قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وعليهن من صيغ الإلزام فهو جهادهن حقا للمشقة، ولحديث أبي رزين إن أباه لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن أي السفر فقال حج عن أبيك واعتمر وهو نص في الرجال، وأركانها الإحرام والطواف والسعي؛ ومن قدر على العمرة دون الحج لزمه الذهاب ومن حج أداها معه متمتعا أو قارنا.

19 المواقيت الزمانية: العمرة في كل السنة حتى يوم عرفة لمن لم يحرم بالحج، والحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة إلى 13 تغليبا فلا إحرام به قبل شوال ولا مناسك بعد التشريق، والمتاح قبل 8 هو الإحرام فقط لأن المناسك تبدأ يوم التروية، ووسع الزمن لطول سفر الجمال بخلاف الطائرة.

20 المواقيت المكانية: حدود لا يتجاوزها الحاج والمعتمر إلا بإحرام وهو النية أولا ثم هيئة اللبس غير المخيط، وهي ذو الحليفة لأهل المدينة والشمال وهي بئر علي، والجحفة لأهل الشام، وقرن المنازل لأهل نجد، ويلملم لأهل اليمن، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن كالمصري المار بالمدينة، ومن كان دونها فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة.

21 مجاوزة الميقات: من تعداها بلا إحرام رجع إليها إن أمكن وإلا أحرم من مكانه حين تذكر وعليه فدية دم يذبح بمكة لمساكين الحرم، لأن الإحرام من الميقات واجب يجبر بالدم والركن هو النية نفسها تدرك أبدا، ومخالفة اللبس كطاقية محظور يجبر بدم ولا يبطل الحج.

الفيديو الأصلي: https://www.youtube.com/watch?v=aXP5Jgiu6io

صراط — راجع الدرس الأصلي قبل اعتماد أي حكم